

روح المعاني

بين الإفراط والتفريط فيه وروى البيهقي في الشعبين الحسن أنها البخل لأنه يؤدي إلى الهلاك المؤبد فيكون النهي مؤكدا للأمر السابق وأختار البلخي أنها إقتحام الحرب من غير مبالاة وإيقاع النفس في الخطر والهلاك فيكون الكلام متعلقا ب قاتلوا نهيا عن الإفراط والتفريط في الشجاعة وأخرج سفيان بن عيينة وجماعة عن البراء بن عازب أنه قيل له : ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة هو الرجل يلقي العدو فيقاتل حتى يقتل قال : لا ولكن هو الرجل يذنب الذنب فيلقى بيديه فيقول : لا يغفر الله تعالى لي أبداوروى مثله عن عبدة السلما نيو عليه يكون متعلقا بقوله سبحانه : فإن الله غفور رحيم وهو في غاية البعد ولم أر من صحح الخبر عن البراء رضي الله تعالى عنه سوى الحاكموتصححه لايوثق بهوظاهر اللفظ العموم وإلا لقاء تصير الشيء إلى جهة السفلى وألقى عليه مسألة مجاز ويقال لكل من أخذ في عمل ألقى يديه إليه وفيه ومنه قول لبيد في الشمس : حتى إذا ألقى يدا في كافر وأجن عورات الثغور ظلامها وعدبإللتضمنه معنى الإفضاء أو الإنهاء والباء مزيدة في المفعول لتأكيد معنى النهي لأن ألقى يتعدى بنفسه كما في فألقى موسى عصاه وزيادتها في المفعول لا تنقاس والمراد بالأيدي أنفس مجازا وعبر بها عنها لأن أكثر ظهور أفعالها بها وقيل : تحتمل أن تكون زائدة والأيدى بمعناها والمعنى لا تجعلوا التهلكة آخذة بأيديكم قابضة إياها وأن تكون غير مزيدة والأيدى أيضا على حقيقتها ويكون المفعول محذوفا أي لا تلقوا بأيديكم أنفسكم إلى التهلكة وفائدة ذكر الأيدي حينئذ التصريح بالنهي عن الإلقاء إليها بالقصد والإختيار و التهلكة مصدر كالهك والهلاك وليس في كلام العرب مصدر على تفعله بضم العين إلا هذا في المشهور وحكى سيبويه عن العربتضرة وتسرة أيضا بمعنى الضرر والسرور وجوز أن يكون أصلها تهلكة بكسر اللام مصدر هلك مشددا كالتجربة والتبصرة فأبدلت الكسرة ضمة وفيه أن مجيء تفعله بالكسر من فعل المشدد الصحيح الغير المهموز شاذ والقياس تفعيل وإبدال الكسرة بالضم من غير علة في غاية الشذوذ وتمثيله بالجوارمضموم الجيمفي جوار مكسورها ليس بشيء إذ ليس ذلك ناصا في الإبدال لجواز أن يكون بناء المصدر فيه على فعالمضموم الفاء شذوذايويده ما في الصحاح جاورته مجاورة وجوارا وجواراوالكسر أفصح وفرق بعضهم بين التهلكة والهلاك بأن الأول ما يمكن التحرز عنه والثاني ما لا يمكن وقيل : الهلاك مصدر و التهلكة نفس الشيء المهلك وكلا القولين خلاف المشهور وأستدل بالآية على تحريم الإقدام على ما يخاف منه تلف النفس وجواز الصلح مع الكفار والبغاة إذا خاف الإمام على نفسه أو على المسلمين وأحسنوا أي بالعود على المحتاجقاله عكرمةوقيل : أحسنوا الظن بالله تعالى وأحسنوا في أعمالكم

بإمتثال الطاعات ولعله أولى .

إن اﻻ يحب المحسنين 591 ويثيبهم وأتموا الحج والعمرة ﻻ أي أجعلوهما تامين إذا
تصديتم لأدائهما لوجه اﻻ تعالى فلا دلالة في الآية على أكثر من وجوب الإتمام بعد الشروع
فيهما وهو متفق عليه بين الحنفية والشافعية لاضي اﻻ تعالى عنهم فإن إفساد الحج والعمرة
مطلقا يوجب المضي في بقية الأفعال والقضاء ولا تدل على وجوب الأصل والقول بالدلالة بناءا
على أن الأمر بالإتمام مطلقا يستلزم الأمر